أو نسي الطائف بعضه أي الطواف ولو بعض شوط أو تركه جهلا فيبتدئه إن كان فرغ سعيه وطال الزمن بالعرف أو انتقض وضوءه وإلا بنى سند إن قيل كيف يبني بعد فراغ سعيه وهذا تفريق كثير يمنع مثله البناء في الصلاة قلت لما كان السعي مرتبطا بالطواف حتى لا يصح دونه جرى معه مجرى صلاة واحدة كمن ترك سجود الركعة الأولى وقرأ في الثانية البقرة وتذكر سجود الأولى قبل عقد ركوع الثانية فإنه يرجع له ولا تعد قراءة البقرة طولا وأشعر قوله إن فرغ سعيه أنه طواف قدوم أو عمرة أو إفاضة يسعى عقبه فإن كان تطوعا أو إفاضة لا سعي بعده اعتبر القرب والبعد من فراغ الطواف بالعرف فإن قرب بنى وإن بعد ابتدأ وقطعه أي الطائف طوافه وجوبا ل إقامة الصلاة الفريضة لراتب المسجد الحرام ولزمه الاقتداء به إن لم يكن صلاها أو صلاها منفردا ببيته أو المسجد الحرام أو جماعة بغيره فإن كان قد صلاها جماعة به وأقيمت للراتب فهل يقطعه ويخرج لأن في بقائه طعنا عليه أو لا لأن تلبسه بالطواف يدفع الطعن ومثل الإقامة فريضة حاضرة تذكرها وخاف خروج وقتها ولو الاختياري إن أتم الطواف الفرض استظهره الحط قال وأما التطوع فلا إشكال في قطعه لها ومفهوم للفريضة أنه لا يقطعه ركنا كان واجبا لغيرها كركعتي فجر وضحى فإن كان مندوبا فله قطعه لركعتي الفجر إن كانت الصلاة لا تقام قبل فراغه منه الحط ويبني والظاهر قطع الطواف غير الواجب للوتر إذا خشي خروج وقته الاختياري وإيقاعه في الضروري وندب له كمال الشوط الذي أقيمت الفريضة فيه قبل قطعه لها ولو أحرم الإمام بأن يخرج من عند الحجر الأسود ليبني من أول الشوط الذي يليه فإن لم يكمله فقال ابن حبيب ظاهر المدونة الموازية أنه يبني من الموضع الذي خرج منه والمستحب ابتداء ذلك الشوط الحط الظاهر حمل كلام ابن حبيب على الوفاق وهو ظاهر كلام سند